

(١) عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (أبواب المعاملات) -

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد فنستأنف حيث وقفنا على ما يتعلّق بباباً باباً المعاملات من كتاب عمدة الأحكام ان شاء الله عز وجل في هذه الدورة - 00:00:20

الرابعة المباركة ننتهي من كتاب عمدة الأحكام فيما يتعلّق بالمعاملات. وكنا قد وقفنا على اول كتاب المعاملات البيوع فنبداً على بركة الله عز وجل ونسائله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح والعون والتوفيق والسداد - 00:00:40

والهدي والرشاد وان يبارك لنا في وقتنا واعمارنا واعملنا وعلمنا وعملنا. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين والمسلمات يا رب العالمين - 00:01:00

قال العلامة الامام عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الأحكام. كتاب البيوع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجalan فكل واحد منها بال الخيار ما لم - 00:01:20

رقى وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر. فتبايع على ذلك فقد وجب البيع قوله رحمه الله كتاب البيوع الكتاب مر معنا انه مصدر المقصود به الشيء المكتوب المجموع ومعناه هذا ما كتبته فيه وجمعت فيه ما يتعلّق بالبيوع. والبيوع اسم جنس - 00:01:40

ومفرد البيع ويجمع على بيوع باعتبار انواعه يجمع على بيوع باعتبار انواعه فهو انواع وانواع البيوع من قسمة الى جائزة ومحرمة من حيث الحكم الشرعي و ايضا عقودها منقسمة الى اه عقود صحيحة وعقود فاسدة - 00:02:10

اذن باطلة وايضا لها قسمة ثلاثة اخرى وهي عقود معاوضة ارفاق ومنها ما يكون من عقود المعاوضة والارفاق معا. وسمي البيع بيعا لان البائع والمشتري كل واحد منها يمد باعه. فالبائع يمد باعه ليعطي - 00:02:43

والمشتري يمد باعه ليأخذ والباعي يمد باعه بالبضاعة الاعطاء ولاخذ الثمن والمشتري يمد باعه بالثمن واخذ المثلمن فسمى بيعا والبيع مذكور في كتاب الله عز وجل من حيث المعنى اللغوي - 00:03:14

واحل الله البيع وحرم الربا كما هو منصوص القرآن. ويأتي آآ وتأتي كلمة شرى واشتري في القرآن الكريم بمعنى البيع لكن شرى في عموم القرآن بمعنى باعة. واشتري على بابه واشتراه على بابه - 00:03:41

شرى في عموم القرآن بمعنى باع. واشتري على بابه والبيع في اصطلاح الفقهاء عقد معاوضة في اصطلاح الفقهاء البيع عقد معاوضة بشروط معينة اورد فيه المصنف رحمه الله حديث عبدالله ابن عمر ابن الخطاب وهو احد الفقهاء السبعة وهو احد المكثرين من - 00:04:07

رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة الذين اشتهر عنهم الحديث وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن العاص وعبد الله ابن الزبير - 00:04:36

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجalan فكل واحد منها بال الخيار اذا يصح ان نسمى البائع بيعا والمشتري نسميه بائعا من جهة المشتري باع الثمن. واخذ المثبت - 00:04:54

والبائع باع المثلمن واخذ الثمن فكل واحد منها يسمى بائعا ولهذا جاء في الحديث آآ المتبايعان المتبايعان والبيعة اذا هذا يسمى بائعا وهذا يسمى بائعا هذا بيع الثمن وهذا بيع المثل او العكس - 00:05:17

اذا تباعي الرجلان وفي قوله تباعي في دلالة على جواز البيع في الاحوال المستقبلية بشرط معينة كما سيت و الرجلان خرج في الحديث مخرج الغالب وليس وصفا ولا فالمعنى اذا تباعي المرأة - [00:05:43](#)

او تباعي الرجل والمرأة او العكس بالعكس ولكن الاصل ان البيع انما يكون بين الرجل والرجل. هذا هو الاصل وان المرأة لا تبادر البيع.

والشراء الا في حالات من حيث الجواز جائزة والاصل انها لا تواجه الرجال - [00:06:08](#)

اذا تباعي الرجلان يعني البائع والمشتري فكل واحد منها بال الخيار. فهذا الحديث اثبت فيه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نوعا من انواع الخيار اثبت فيه النبي الكريم صلى الله - [00:06:29](#)

الله عليه وسلم نوعا من انواع الخيار وال الخيار في البيع اما ان يكون بحكم الشرع واما ان يكون بحكم العرف واما ان يكون بحكم اللفظ من المتباعين فهنا خيار المجلس مثلا - [00:06:50](#)

هذا ثابت بحكم الشرع خيار المجلس ثابت بحكم الشرع. كذا خيار البيع. خيار العيب واما الخيار الذي يكون بحسب العرف فهذا راجع الى الاعراف واما الخيار الذي يكون باللفظ فهذا راجع لللفظ البائع والمشتري - [00:07:14](#)

كان يقول البائع للمشتري اشتري منك هذه السيارة بخمسة الاف على ان لي الخيار مدة ثلاثة ايام اسوقها فاني ارجعتها جاز لي ذلك وان لم امضيت البيع هذا يسمى خيار الشرط - [00:07:39](#)

الخيار شرط لافظ وال الخيار في احكامه الثلاثة الخيار الشرعي وال الخيار اللفظي جائز ان يكون من اي طرف بحكم الشرع الخيار جائز للبائع والمشتري بحكم العرف يجوز ان يكون من البائع والمشتري - [00:08:00](#)

بحكم اللفظ يجوز ان يكون من البائع ومن المشتري اذا هذا الحديث يتتحدث عن خيار المجلس وهو من انواع الخيار الشرعي الثابت بنص الشرع وما ثبت من انواع الخيار شرعا يجوز الغاؤه لفظا - [00:08:26](#)

على الصحيح من اقوال اهل العلم فلو قال الرجل لآخر يعني هذه السيارة. قال ابيعكها على ان لا خيار لك في المجلس اذا قبلت قال قبلت انتهى. الغي خياره لان لفظ العاقد - [00:08:48](#)

لفظ العاقد الغي خيار الشارع وخيار الشارع كان لمصلحة البائع والمشتري فاذا رضي على التنازل سقط وهذه قاعدة في جميع المباحثات اذا جعل الشارع لاحد الناس حكما او شيئا فاراد اسقاطه له ذلك - [00:09:10](#)

لان الشارع انما جعل ذلك له ارفاقا فلما لم يرافق جاز له ذلك قال فكل واحد منها منهما ايه البائع والمشتري بالخيار هذا يسمى خيار المجلس ما لم يتفرق. اذا دل على ان خيار المجلس مدته مدته المجلس - [00:09:32](#)

فاذا حصل التفرق انتفى الخيار. وجمهور العلماء او جماهير العلماء على ان المقصود بالتفرق هنا تفرق بالابدان وهو الصواب وعليه عمل الصحابة وعليه عمل الصحابة مثل ابن عمر وغيره. وهو راوي الحديث - [00:10:01](#)

وليس المقصود بالتفرق التفرق لافظ اللفظي بعтик قال اشتريت. اذا لا خيار اذا كيف اثبت خيارا كانك تقول هناك خيار قبل البيع ولا خيار بعد البيع طيب خيارك قبل البيع هذا ثابت ما يحتاج الى نص - [00:10:26](#)

اذا علمنا ان المقصود اذا تباعي الرجلان الكلام عن خيار بعد البيع ولذلك الصحيح هو قول الجمهور خلافا للحنفية ما لم يتفرق اي بابدهما وكان جميعا هذا يؤكّد معنى التفرق البدني - [00:10:49](#)

او يخير او يخير احدهما الآخر. فيه دلالة على جواز اسقاط خيار المجلس من احد الطرفين او يخير احدهما الآخر. وفيه دلالة على جواز تمديد خيار المجلس وهو ما يسمى بخيار الشر - [00:11:09](#)

فلو قال احد المتباعين ابيعك على الا خيار لك اذا قبلت سقط خيار المجلس ولو قال احد المتباعين ابيعك على ان لي الخيار عشرة ايام جاز ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال او يخير - [00:11:30](#)

فاحدهما الآخر اذا في هذه اللفظة فائدتان الاولى جواز اسقاط خيار المجلس من احد المتباعين الثاني جواز تمديد خيار المجلس ولو بعد المجلس ولكن بشرط ان يكون مدة معلومة لكن لا يجوز ان يخير احدهما الآخر ابدا الدهر او ملغا عن الوقت - [00:11:48](#)

ما يجوز لا بد من تحديد الوقت حتى لا يؤدي الى النزاع ثم قال فتبادر على ذلك فقد وجب البيع. وجوب البيع على شرطهما او اذا

اسقط الخيار فعلى اسقاط الخيار. او اذا مد الخيار فعليه تمديد الخيار. او ابقي على - [00:12:20](#)

نص الشرعي فعلى خيار المجلس فلو انك كنت بالطiarة وشتريت من انسان سيارة ثم بعد ساعة نمت فرأيت في منامي كأنك صدمت بهذه السيارة فوافقت من النوم فقلت يا فلان سيري هذه ما اريدها - [00:12:44](#)

خلاص اعتبار البيعة كأنها لم تكن لك الخيار لأنك في مجلس البيع ولو طالت الطائرة ثمان ساعات عشر ساعات ما يأثر لأن خيار المجلس مرتبط بالمجلس طيب ان باع احدهما الآخر في الطائرة - [00:13:02](#)

فقال الآخر بعتك قال اشتريت قال الآخر استأذنك اذهب الى الحمام انتهى المجلس هذا ذكي فطن اراد ان يلغى خيار المجلس نام بعد ذلك فرأى انه صدم بالسيارة. يريد ان يرجع السيارة ليس له ذلك الا باقالته. نعم - [00:13:22](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيانة ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا. فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما. وان كتما - [00:13:43](#)

محقت بركة بيعهما. حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه مؤكدة لحديث عبد الله ابن عمر الله تعالى عنهما في اثبات خيار المجلس في اثبات خيار المجلس وان المقصود بالتفرق التفرق البدني. البيعان بالخيار ما لم يتفرق - [00:14:03](#)

او قال حتى يتفرق. ثم في هذا الحديث من الفوائد اهمية الصدق والبيان في البيع وخطورة الكذب والكتمان في البيع قال فان صدق في خبرهما عن الثمن والمثمن وبين في وصف الثمن والمثمن وعيوبها بورك لهم في بيعهما - [00:14:28](#)

اذا البركة مرتبطة بامررين بصدق اللهجة وبيان المخبر مما يخبره صاحب الثمن او المثمن وهذا اذا اشتريت من انسان شيء فاطلب منه الصدق والبيان. فإنه ان صدقا وبين حصلت بركة. وان كتم اي العيوب وكذب - [00:14:58](#)

في القول سواء في فيما يتعلق بسعر الثمن او المثمن او يتعلق باوصاف الثمن والمثمن محقت بركة بيعهما وهذا فيه دلالة ان البيع له بركة ولا تنال هذه البركة الا بالصدق والبيان - [00:15:27](#)

وهذه البركة تتحقق وتذهب بسبب الكتمان والكذب ولهذا كان حذيفة ابن اليمان يقول لقد كتت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان اشتري من اي انسان ليش؟ لأن المبني عندهم على الصدق والبيان - [00:15:51](#)

قال اما اليوم فلا اشتري الا من فلان وفلان ولهذا اذا اشتريت فاجتهد ان تشتري من انسان صادق يبين ولو كان كافرا. واياك لأن تشتري من يكتوم ويكتبه ولو كان مسلم - [00:16:10](#)

لان البيع في نفسه له بركة وبركته مرتبطة ليس بالبياع. وإنما بالوصف المصاحب للبيع وهو الصدق والبيان وهو الصدق والبيان فينبغي على الانسان ان لا يكتوم شيء. وها هنا مسألة - [00:16:29](#)

ما حكم البيع على البراءة وهذه المسألة لها عدة صور نذكر منها لو ان انسانا قال بيعك هذه خردة ما لي علاقة فيها عيب ولا ما فيها وهو يعلم فيها العيب لا تبرأ ذمته - [00:16:52](#)

بعض الناس هكذا يأخذ سيارته ويهرج يعلم ان فيها عيب. يقول يا اخي هذه حديد انا اعتبرها اني ابيع لك سكراب هذا غلط هذا نوع من انواع التدليس والكذب. لو كان سكراب ما جبته هي كأن وديته سكراب - [00:17:13](#)

فانت تدلس اذا تعلم ان فيها عيب اخبر بالعيوب ما يضرك. فالبياع بالبراءة مع العلم بالعيوب نوع من التدليس والكذب نوع من التدريس والكذب الصورة الثانية ان لا يعلم بها عيبا فيبيعه على البراءة - [00:17:29](#)

سم يكتشف المشتري فيها عيبا ويعلم يقينا ان العيوب كان قبل فان له الرجوع وهذا يسمى خيار العيوب فان له الرجوع وهذا يسمى خيار العين اذا خيار العيوب ثابت سواء كان في بيع البراءة او في غير بيع البراءة - [00:17:55](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب ما نهي عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناizza وهي طرح الرجل ثوبه بالبياع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه - [00:18:20](#)

ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه. قول المصنف رحمة الله باب ما نهي عنه من قيوع الاصل هو جواز البيوع. وحل البيوع واباحة البيوع. لذلك قدم كتاب البيوع - [00:18:41](#)

والنهي عن صورة او صور من البيوع هذا طارئ الاصل الحل في البيوع الاباحة في البيوع لذلک قال الله تعالى واحل الله البيع فقدمه وحرم الربا فاخره لان المحرمات من البيوع اقل - 00:19:05

والاصل الحل ولكن حتى نضبط باب المحرمات فان الشارع لا يحرم بيعا الا لسبب اما راجع الى الربا او راجع الى الميسر. اما راجع الى الربا او راجع الى الميسر وهو القمار - 00:19:29

اما راجع الى المنازعة والشحنة انه يسبب المنازعة والشحنة مثل البيعة هذا اللي قبل قليل في الحديث ابى سعيد بيع المنازدة بيع الملامسة بيع الحصى بيع اه الغرر بيع المجهول - 00:19:56

اما الشارع لا ينهى عن بيع الا لانه يرجع اما الى الربا او الميسر والقمار او الى الشحنة والبغضاء او يكون المبيع ليس ملكا للبائع او غير مقدور على تسلیم - 00:20:23

اما الاصل الحل في وهذه الامور طارئة المصنف رحمه الله اورد عدة احاديث تبين صورا من صور البيوعات المنية عنها. وهي ممحضورة فاذا حفظ طالب العلم هذه البيوعات الممحضورة استطاع ان يقيس عليها ما استحدث - 00:20:43

اما كان من جنسها او نوعها او مشابها لها فانه يلحقها بها والا فيقيسها على الاصل والا فيقيسها على الاول حديث ذكره المصنف في البيوعات المنية عنها حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:21:09

يقول عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازدة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع. الى الرجل قبل ان يقلبه ينظر اليه - 00:21:35

نضرب مثال بصورنا اليوم يقول في عدة انواع من الاقمشة امامه في الرف يقول له بكم تباعين الامتار هذى قال اي مترا اخذ من هذه الموجودةها والقيتها اليك فالمتتر بثلاثة. هو الان ما يدرى اي وحدة راح يلقيها اليه - 00:21:54

اما من المنازدة النبذ معناه الطرح ولنفرض انه عنده اربعة اكياس كل كيس فيها قطعة من القماش قال بكم هذا الكيس من القماش قال ابيك اي كيس القيتها عليك بثلاثة دنانير - 00:22:16

اما يسمى المنازدة وهو ان الانسان لا يدرى اي شيء من هذه الموجودة عنده هو الذي سيأخذ فهو كأنه بيع لمجهول العين وان كان هو مشاهد امامه. لا يعرف ما قلبه هل هو كتان؟ هل هو حرير؟ هل هو صوف؟ هل هو ما يعرف - 00:22:36

اما لمسه ولا قلبه ولا عرف كم متراكم الى اخره هذا نوع من انواع البيوعات المنية. اذا نلاحظ الان في هذه هذا الحديث نستفيد. كل بيع منبوز غير معين - 00:23:07

ولا موصوف يكون محرا هذه فائدة النهي عن مثل هذه الاحاديث تتأمل هذه الصور الان افرض انك انت دخلت في الانترنت. وووجدت هناك عدة انواع من السيارات فقلت له بكم هذه السيارات الاربعة؟ وهي مختلفة لكن متقاربة. فقال كالرجل ايهem - 00:23:23

اضع السهم عليه فيسقط عندك فانه من نصيبك بالف بعشرة الاف دينار هذا ما يجوز لماذا؟ لانه غير معين ولا معلوم بالوصف مبهم في معلومات وهذا لا يجوز وهو نوع من انواع القمر - 00:23:51

اما يقدر الى النزاع ونهى عن الملامسة. واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه - 00:24:16

اما ادخل ايدك في الكيس المسه هذا اللي بالكيس بدون ما تطالع شنو لونه احمر اصفر اخضر ما تعرف هذا اللي لمسته انت يمكن انك حساس جساس عندك جس ونبض لما استعرفت انه كتاب. بس ما عرفت شنو لونه - 00:24:37

اما عرفت كم قدره كم طوله كم عرضه فهذا منهي عنه لانه يؤدى الى شراء شيء غير معلوم الوصف يؤدى الى شراء شيء غير معلوم الوصف. وكل بيع لا يكون فيه الوصف معلوما فانه منهي عنه - 00:24:56

اما قوى استفادة من هذه الاحاديث اذا الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. يقول تجيز ايدك وحط ايدك على اي واحدة تطيح هذى لك بخمسة دنانير ما يجوز هذا مثال ذلك نظر الامثل. شخص عنده خمسة سيائر - 00:25:17

ها سيارات تجمع الاسباب عندنا بالكويت تجمع طيب فحص للسيارات الخمس وحدة نفرض ان وحدة اسمها كاميرو والثانية اسمها ما
نسوي دعاية حق الناس سيارة كذا سيارة كذا كلها متقاببة في الاسعار - 00:25:39

حط اسم كل وحدة في ورقة وقال لك اي وحدة من هذى السبابات تطلع لك اهي لك انت بثلاثة الاف دينار انت ما تدري الحين اي
سيارة تطلع اللي ابو ستة ولا ابو خمسة ولا ابو اربعة ولا ابو الفين. تحط ايدك ما يجوز - 00:25:58

واضح؟ هذا مثل هذا لذلك بعض الناس يظن يقول ايش يا اخي انت وين حنا وبين لا يا اخي انت ما افهم النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر هذه القواعد يقاس عليها - 00:26:15

يقاس عليه هي هذا الاصول عندنا. نعم احسن الله الراخ يسأل يقول آآ كيف يكون حكم المجلس في البيع اذا كان البيع عن طريق
الهاتف في الانترنت الهاتف بمجرد غلقه - 00:26:29

الانترنت بمجرد انتهاء المحادثة واضح؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا - 00:26:45

بيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشو ولا بيع حاضر لياد ولا تصر الغنم. ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكتها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي - 00:27:01

لفظ وهو بالخيارات ثلاثة. حديث ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تلقو الركبان ولا اذا عندنا اربع منهيات - 00:27:21

وهذه مسألة مهمة وهي مسألة اصولية هل كل منهي عنه يفيد الفساد او يفيد التحرير. كون المنهي عنه يفيد التحرير او الكراهة هذا
لا خلاف فيه بين الفقهاء كل من هي عنه فارتکابه اما محروم واما مكروره هذا ما في خلاف بين الفقهاء - 00:27:41

فالاصل في المنهي عنه انه يفيد التحرير الا ان يكون صارف لكن هل النهي عن الشيء يفيد بطلانه وفساده جمهور العلماء يفصلون
يقولون الى ان كان المنهي عنه لذات الشيء فانه يفيد بطلانه وفساد - 00:28:04

وان كان المنهي عنه لامر خارج عنه فانه يفيد التحرير ولا يفيد بطلان البيع مثال ذلك لا تلقو الركبان. فيه النهي عن تلقي الركبة. كون
تلقي الركبان محروم او مكروره هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. طيب اذا تلقي الركبان - 00:28:26

رجل علم ان الصينيين اتوا بالباخرة فذهب اليهم الى عرض البحر قبل ان يصلوا الى الميناء المكان الذي يعرضون فيه بضاعتهم
فذهب بسفينته الى عرض البحر واشتري منهم البضاعة. انا دائم احاول اني انزل الصور القديمة بالصور - 00:28:56

هذا تلقي الركبان الان فاشترى منهم فجمهو العلما يقولون انه اثم لمخالفة النهي ومنهم من قال بالكره وجمهورهم يقولون بيعه
صحيح وهو اثم شراؤه صحيح وهو اثم الحنابلة يقولون لا - 00:29:20

بيعه فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبة فيكون بيعه فاسد على كل حال الذي يهمنا الان ان ندرك ان من تلقي
الركبان فقد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:44

وهنا لا هم ليس المهم ان الانسان ينظر ماذا قال الفقهاء المهم ان لا يقع في ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقو الركبة لكن
لو جاؤوا هم وبسطوا في المكان المعد لهم فذهبت انت اليهم هذا ما في بأس - 00:30:02

لان الناس ايضا سيدهبون. اما ان تسقب الناس الى المكان فلا. اما في الزمن القديم فكان مثلا في الكويت الناس يبيعون داخل السور
وكان الاعراب والبدو يأتون اما من جنوب العراق او من غرب السعودية او من جنوب الكويت كانوا يأتون - 00:30:22

من الهضاب ومن الواحات يأتون الى داخل السور ويبيعوه فيخرج الرجل من خارج السور ويقف على طريق القادر من الجنوب. كل ما
جاه احد ها عندك سمن؟ قال ايه. قال انا اشتريه قبل لا توصل الديرة - 00:30:46

هذا منعوا هذى صورته قديما وذكرت لكم مثلا لصورته حديث لا تلقو الركبة فان قال قائل هل يدخل في تلقي الركبان ذهاب الرجل
الى البيعات في اماكنهم جواب نعم هذا ما هو من تلقي الركبة هذا من السبق الى الشيء - 00:31:04

مثاله يذهب رجال من هنا من الكويت يسافر الى الصين فيجد بضاعة غير موجودة في الكويت فيسابق فيشتري هذه البضاعة ويأخذ

ما يسمى اليوم بحقوق ايش يسمونه حقوق الوكالة. فيأخذ الوكالة. هذا ما في بأي. هذا ليس من تلقي الركبان. هذا من السبق
الـ الشـء فـة سـنـمـا - 00:31:30

لابد ان نفرق لابد من فرق. تلقى الركبان هم يأتون الى البلد. وانت تسابقهم ما يصير اما السبق انت تذهب الى بلد اخر وتتأتي بشيء لم يسبقك الله احد هذا ما فـ . يأس . واضح الفرة ؟ اذا - 00:31:54

قال ولا يبع بعضكم على بيع بعض هذا النوع الاخر صورته في القديم كان واضح ان الانسان يأتي الى احد الدكاكين يقول له بكم تبيع هذا القماش ؟ قال والله المتر يكذا فيشتري منه عشرة امتار - 00:32:12

سواء اشتري او قبل ان يشتري ينادي صاحب الدكان الآخر ترى انا اعطيك نفس الخامة بثمان دنانير فيترك البيع سواء بعد اتمامه او قبل الانتهاء من مجلسه فهذا منه عنه - 00:32:31

وهذا منهي عنه لانه يؤدي الى النزاعات ولا بيع بعضكم على بيع بعض فيه دلالة على ان اي بيع على بيع الاخر من المسلمين امر لا يحوز ولا بيع بعضكم على بيع بعض .. م: الصور العصرية اليوم - 00:32:47

من الصور العصرية اليوم انك انت مثلا جالس في مجلس وشخص يبيع سيارته فيقول يا جماعة ترانني ابيع سيارتي بثلاثة الاف دينار. وانت سيد انت مثلا سواره فتح. تقوا، لهم تز، انا سبع لكم من الف، وخمس، مئة هذا ما بحوز - 00:33:08

لكن متى يجوز بيع البعض على بيع بيعا وشراء اذا كان في مكان مخصص يسمى بيع من يزيد او يسمى المزاد في عصرنا اليوم. في قديم الزمان: سمس، سقة، من: زند - 00:33:28

في عصرنا اليوم يسمى المزاد اذا كان في المزاد سواء في الانترنت مزاد علني او في مزاد علني لوزارة الداخلية او ما زاد علينا للبلدية او مزاد علني ، فـ السوة، الحراج فهذا امر لا يأس به - 00:33:46

اذا لا يبيع بعضكم على بيع بعض فيما عدا سوق المزاد العلني هذا لا يجوز خلاص سواء كان بيعا او شراء انت في الديوانية جا واحد قال اشتري سيارتكم بثلاثة الف. يحيى بنقز الثاني يقول انا اشتري امين ثلاث الاف متين ما يجوز - 00:34:04

لكن لو كان في السوق من يزيد الامر فيه سعة الامر وقد باع فيه النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم باع في سوق من يزيد

قال ولا تناجشوا النجس كما هو معلوم لديكم الزيادة في السعر في سوق من يزيد بدون غرض الشراء اذا لا يبيع بعضكم على بيع بعض خارج سوق من يزيد طيب في سوق من يزيد؟ لا تناحشوا - 00:34:34

اذا صورة ثلاثة لاتناجشوا. ما معنى النجس؟ الزيادة في السعرها من دون قصد الشراء خويك يروح بيع سيارة انت تروح معه قال لك في الطريق، انا ابي السيارة هذي تحبب لي، اربعة الاف. راحوا السوق - 00:34:56

جبات ثلاثة الاف وخمس مئة جا شخص قال ثلاثة الاف وخمس مئة وخمسين انت تقول ثلاثة الاف وست مئة انت ما تبي تشتري بس
تبى ترفع السعر علشان خويك جا ثلاثة الاف وست مئة وخمسين تقول له ثلاثة الاف وسع مئة - 00:35:17

هذا الرجل ظن ان هذه السيارة تفيد هذه القيمة وانك فعلا مشتري فزاد كان ثلاثة الاف وسبعين مئة وخمسين قلت لها ثلاثة الاف وثمان
مئة زاد تلات الاف وثمان مئة وخمسين قلت له تسع مئة - 00:35:33

فَلَمَّا قَالَ ثَلَاثَةُ الْأَلْفِ وَتَسْعَ مِئَةً وَخَمْسِينَ قَلَتْ لَهُ ثَلَاثَ الْأَلْفِ وَتَسْعَ مِئَةً وَسَتِينَ قَالَ أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ هَذَا مَا يَجُوزُ هَذَا مَحْرُمٌ طَيْبٌ هُلْ الْبَيْعُ
صَحِيقٌ أَوْ لَا؟ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْبَيْعُ صَحِيقٌ وَصَاحِبُهُ وَفَاعِلُهُ أَثْمٌ وَالْبَاعِثُ أَثْمٌ وَالْمُشَتَّرِي يَحْقُّ لَهُ الرَّجُوعُ - 00:35:50

و عند الحنابلة البيع فاسد ولا يصح اذا نلاحظ الان ما الذي نستفيد منه؟ الذي نستفيد ان اي بيع يتم لا يجوز فيه الانسان يدخل وهو لا يربى في رفع من السعر ولا يربى الشراء لا يجوز - 00:36:09

ابدا من هي عنه حتى لو لم يكن مقصد نفع البائع اذا لم يكن مقصد نفع البائع؟ لأن في ذلك رفعاً لاسعار اشياء بدون سبب - 00:36:29

فيكون هو مسبب لذلك رابعا لا تلقوا هذا واحد ولا بيع بعضكم ولا بيع بعضها الثاني ولا تنجش وهذا الثالث ولا بيع اللباد هذا الرابع

جاء الرجل الذي يبيع في سوق يبيع من الباادية جاء الى البلد يبيع - 00:36:48

فهو جاي يبيع الرجل في ذهنه قبل ان يأتي الى هنا في ذهنه سعر معين. انه يبيع يقظه وسمنه فر وهو ويبع ما عنده من الاشياء بسعر معين ويرجع فجاء رجل من اهل الحاضرة من اهل البلد قال يا فلان - 00:37:15

خلينا نبيع عنك تراك انت غشيم ما تعرف تبيع واحد منك فايدة على كل شيء قال له بكم؟ قال والله سمنك ابا ابيها العشر كيلوات اللي عندك بمئة دينار ويقطلك عندك خمسين كيلو بمئة دينار. وانا لي عشرة في المئة منهم. هذاك اصلا حاطه بياله عشر كيلوات سمن بخمسين - 00:37:36

عشر كيلوات اقط بخمسين فهنا الان هذا الرجل الحاضري الحاضري اصبح سمسارا للبدوي. في عصرنا الحاضري يجي رجل من الصين يجيب بضاعته او من فرنسا او يجيب بضاعته هني او من اندونيسيا ويجب بضاعته هني او من الهند او من باكستان وهناك مكان خاص - 00:38:02

اصلهم يسمون السوق الحرة مثلا او الميناء فيجي واحد من اهل البلد يقول انت ما تعرف تبيع خليني انا ابيع وعطني عشرة في المئة هذا لا يجوز هذا لا يجوز - 00:38:29

لان الرجل الذي قد قدم هو في نيته شيء معين فانت حينما ترفع له السعر تكون سبب في رفع السعر وهذا الحديث والذي قبله هذه اللحظة والذي قبلها هذه الكلمة والجملة والتي قبلها تفينا على ان المتسبب في رفع الاسعار اثم - 00:38:42

لا يجوز للانسان ان يكون متسببا في رفع الاسعار قال ولا يبيع حاضر نبات. طبعا العكس جائز. ولا يبي حاضر البابا يعني رجل مواطن بيعي الانسان يقدم من خارج البلد - 00:39:04

قال ولا تصرعوا الغنم ولا تسر طيب هنا السؤال ولا يبي حاضر البابا هل يجوز ان يكون مترجمما له؟ الجواب نعم الترجمان غير البائع. البئر منهى عنه ان سمسار اما ان يكون له ترجمانا فلا بأس - 00:39:20

قال ولا تسرعوا الغنم كيف تسر الغنم اصل التصرية اصل التصرية حبس اللبن في الضرع وعدم الحلب يوم يومين ثلاثة ما يحلب الشاة ما يحلب البقرة ولا يحلب الناقة. ليش؟ بعد ثلاثة ايام يجيب الشاوي يجيب - 00:39:40

البقرة ويجب الناقة الى السوق ما شاء الله الضرع مليون اذا اصل التصرية منع اه جمع اللبن في الضرع وعدم الحل. حبس اللبن في الضرع وعدم الحل هذا هو تصوير - 00:40:04

منهى عنه في الشر ولا تسر الغنم. هذا النهي يفيدنا الى شيء وهو النهي عن اظهار شيء على خلاف الواقع في اي بيع النهي عن اظهار شيء على خلاف الواقع. انسان عنده عبد - 00:40:23

ذو لحية ها شقراء او بيضاء. فيسود لحيته ليبين انه شبر. هذا منهى عنه. يدخل في هذا ولا تسرعوا الغنم. انسان عنده سيارة مدعومة فيصبغها ويشرحها ثم يذهب يبيعها على انها صالحة ما يجوز - 00:40:44

يدخل في هذا منهى عنه فك اظهار شيء على خلاف الواقع منهى عنه في الشرع في البيع وهو من الكتمان ومن الكذب ومن التدليس ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن ابتاعها؟ يعني انسان - 00:41:08

اشتري شاة مصراطا او بقرة مصراطا او ناقه مصراطا فهو بخير النظرين يعني هو مخير في اي النظرين فعل بعد ان يحلبها حلبها في اليوم الاول ما شاء الله. في اليوم الثاني ما في شيء. في اليوم الثالث ما فيها شيء. فهو بخير النظرين بعد ان يحلما. ان رضيها امسكها - 00:41:27

على عبيها ويقول الله يعوضني خير والله يغفر له. وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا الحديث في اخره من قوله ومن ابتاع من هنا دليل للجمهور على جواز بعض البيعات - 00:41:53

هي عنها اذا كان النهي ليس راجعا الى فقدان الشرط او فقدان ركن البيع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صاح البيع وجعل له خير النظرين ولو كان البيع فاسدا لنهيه لا تسر الغنم - 00:42:14

لما كان يمكن تصحيح لما كان يصح امضاء البيع لكان يجب اعادة البيع طيب فهو بخير النظرين بعد ان يحلبا. ان رضي امسكا. وان

سخط رد وصاع من تاب. هنا السؤال لماذا يردها وصاع من تمر؟ الصاع - 00:42:31

تمر مقابل الحل صاع التمر مقابل الحد وفي طبع هذا اذا كان في بلد فيه تمر. طيب اذا كان في بلد ليس فيه تمر. مثل كان في الهند يردها وصاعا من طعام ذاك البلد. واضح؟ يردها وصاع من طعام ذاك البلاء - 00:42:49

وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة اذا من اشتري شاة مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام ثلاثة ايام او ثلاثة ايام فهو بالخيار طيب بعد الثلاث ما له خيار - 00:43:09

لان هذا يسمى خيار العيب. خيار العيب مدة ثلاثة ايام من متى من علمه بالعين خيار العيب مدة ثلاثة ايام او ثلاثة ليالي من علمه بالعين فرضا انت اشتريت سيارة ما علمت بالعيب الا بعد عشرة - 00:43:31

ايام فلك خيار ثلاثة ايام من يوم علمك هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة - 00:43:56

وكان بيعا يتبعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الجزور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنه قيل انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة المسنة بنتائج الجنين الذي في بطن ناقته - 00:44:13

هذا الحديث اه فيه دالة على نهي عن نوع من انواع البيوعات. وهي بيع المجهول بيع المجهول بيع المجهول في المعلوم نهى عن بيع حبل الحبلة الحبل بمعنى الحمل. حمل الحمل - 00:44:32

كانت كان الجاهليون يأتون يقولون هذه ناقة فلان معروفة بانها ذات نتاج جيد وطي فيقولون يا فلان نريد ان نشتري حملها فيقول لهم حملها مباع لفلان فيأتون الى فلان ذاك ويقولون له ان حملك - 00:44:56

ان كانت ناقة فحملت فهي لي فيقول رضيت ويأتم على هذا البيع اذا هذا بيع لما هو مجهول لا يدرى هل حبل الحمل الاول ينتج او لا ينتج ثم الحبل الثاني هل - 00:45:22

انتجوا لا ينتج فنهى عن بيع حبل الحبل اي حمل المحمولة وكان بيعا يتبعه اهل الجاهلية فجاء الاسلام فمنعه. طيب هل يجوز شراء الحمل الاول؟ ايضا لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لانه ايضا مجهول - 00:45:40

فلا يجوز بيع الحمل ولا بيع حمل الحمل واضح؟ فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن به حبل الحبلة. فالجواب ان العلة واحدة وهي النهي وعن بسبب الجهالة والجهالة متصرفة في الثاني ومتصرفة في الاول. وانما جاء النص على الثاني لوقوعه في - 00:46:01

زمن الجاهلية اذا نهى عن بيع حبل الحبلة بسبب المجهول. وهذا فيه دالة عن اه منع بيع كل مجهول العين مما لا يضبط بالوصف ها لابد من هذا القيد مما لا يضبط بالوصف - 00:46:26

طيب اذا كان يضبط بالوصف؟ كان يقول انسان لآخر انا اريد سيارة مواصفاتها كيت وكيت وكيت اصنعها لي يا مصنع مرسيدس فيتفقون على الاوصاف المعلومة وهي على ذلك يتم الشراء وبعد سنة او سنتين يتم التصنيع هذا لا بأس به - 00:46:46
هذا ليس مجهول هذا مجهول العين معلوم الوصف وفرق بينما كان مجهول العين مجهول الوصف هذا لا يجوز وبينما هو مجهول العين معلوم الوصف هذا يجوز التبادل وهذا مثاله ايضا. لو جاء انسان وقال انا اشتري ثمرة زرعي. ثمرة الزرع مجهولة. ما يجوز - 00:47:08

ما يجوز هذا لكن لو قال انا اشتري شقة مصنوعة في هذه العمارة التي انت تبنيها ثم حدد الشقة بالاوصف مترا ونوعا وشكلها وصورة حدت جميع الاوصاف. هذا صار معلوم ولا مجهول - 00:47:37

معلوم بالوصف وان كان الى الان مجهول العين لانه ما وقع. فهذا لا بأس به اذا هذا الحديث نهى عن بيع حبل الحبلة تأصيل لقاعدة ان ما كان مجهول العين مجهول الوصف لا يجوز التبادل به - 00:47:57

واما ما كان معلوم العين او معلوم الوصف جاز التبادل به وان كان مستقبليا قال كان الرجل يتبع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما. نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

والمشتري اللي بعده؟ قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما تزهي قال حتى تحرر؟ قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه؟ حديث ابن عمر وحديث - 00:48:44 انس فيه الدالة الصريحة على ان الشارع نهى عن بيع الثمار حتى بدو الصلاح. وعن بيع الحبوب حتى بدو الصلاح ما الذي نستفيده كتعقيد في باب البيوع؟ الذي نستفيده في كتعقيد في باب البيوع ان ما - 00:49:04

كان مجهول الوصف والكم لا يجوز بيعه ولا شراء. ما كان مجهول الكم والوصف لا يجوز بيعه هو شرع. تأمل معى الان لو جئت الى انسان وقلت انا اشتري ثمرة نخيلك هذه. طيب غير معلومكم؟ هذا ما يجوز - 00:49:26

لكن لو قال له انا اشتري من نخيلك هذه مئة وسق وهي من شجرة السكري. الانصار معلوم الوصف معلوم الكم. جاز بيعه ما له علاقة ان شاء الله هذه تنتج مئتين ثلاثة اربع مئة ما له علاقة هو اشتري مئة - 00:49:45

فرق بين الامرين ترى لكن لو قال انا اشتري ثمرة مزرعتك هذه وهي مجهولة العين مجهولة الكم مجهولة الوصف هذا لا يجوز وفيه دالة ايضا على تعقيد اخر وهو ان ما كان يتربت عليه الغرم فانه لا يجوز - 00:50:07

يجوز بيعه حتى آيا يقرب من السلامة حتى يقرب من السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو وصلاحه لان اذا بدا الصلاح امنت العاهة - 00:50:29

قبل بدو الصلاح لا تؤمن العاهة نهى البائع والمشتري من البيع والمشتري من الشراء. وفي حديث انس نهى عن بيع الثمار حتى تزهي الا زهار اللي هو الورد الزهور يعني. دائمًا الثمار لها زهر او في الاول. وثمر في الثاني - 00:50:48

تفاحة البرتقالة الكثمريتين كل شجر مثمر فان له في الاول كله اه ما كان ثمريا فانه في الاول زهري وكل ما كان طعاما مثل التمر والحبوب والشعير والقمح والرز فانه في الاول يخرج منه شيء لين - 00:51:12

وهو الحب. ولذلك جاء في بعض الروايات نهى عن بيع الحب حتى يشتد يعني يصبح صم بخلاف الثمار حتى تزهو وازهاؤها قال وما قال حتى تحرر اذا نلاحظ لان اذا كان ثمنها فانه لا يجوز بيعه الا اذا اصبح ممكن الأكل وممكن الاقلاع - 00:51:36

انها تحرر او تصفر اما اذا كانت خطرة فهذا لا تأكل لا تؤكل البشر مثلا لا يؤكل التمر الاخضر لا يؤكل العنبر الاخضر اليابس الشديد لا يؤكل. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم - 00:52:05

في للتنصيص على العلية ان ما كان غير مأمون العاهات لا يجوز شراءه مثل ذلك سفينة تغرق في البحر. فقال احد الناس لآخر الله المستعان. لي بضاعة فيها. ما ادرى والله تسلم او - 00:52:25

فقال له الاخ انا اشتريها سواء سلمت او هلكت هذا لا يجوز هذا يدخل في هذا الباب انتبهوا نعم اه نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 00:52:44

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي على حي على الصلاة حي على حي على الفلاح الله اكبر اللهم - 00:53:34

نعم. قال رحمة الله قال عن عباس رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع اللباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا. حديث ابن عباس يشرح ما سبق - 00:55:09

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يبيع حاضر ويبين معناه. اذا لا بأس ان يكون الحاضر مترجما للبال ولكن لا يجوز ان يكون سمسارا له يأخذ على سمساته نسبة فيكون متسببا في زيادة الاسعار. نعم - 00:55:59

قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نقا بتمر - 00:56:19

كيدا وان كان كرما ان يبيعه بزيادة كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل بكم طعام نهى عن ذلك كله الاجابة. قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن المزاينة وعن - 00:56:34

بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. والا تباع الا بالدينار والدرهم. الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سنبela حنطة هنا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة - 00:56:54

ثم فسر معنى المزابنة فسر ان عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فسر معنى المزابنة معنى المزابنة قال ان يبيع ثمر حائطه ان كان خلا بتتمر كيل - 00:57:12

الان الرطب فوق النخل يقول اه صاحب التمر في الدكان يقول له جيب لي عشرة كيلولات او مئة كيلو من التمر وانا اعطيك من حايطي اعطيك رطب فهذا منهي عنه. طيب لماذا منهي عنه - 00:57:28

لان الرطب اذا يبس وصار تمرا خف وزنه فدخل فيه الربا فدخل فيه الربا والقاعدة في باب الربا ان عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاضل. هذه قاعدة من قواعد الربا. عدم العلم بالتساوي كالعلم - 00:57:44

بالتفاضل فكأنك تعلم انك بعت هذى بزيادة هذى وهذا نوع من انواع الربا وما تعلمون ان التمر من جنس الربويات لا يجوز بيعه من جنسه الا مثلا بمثل وزنا بوزن - 00:58:10

وزنا بوزن. وسنذكر ان شاء الله في كتاب الربا آآ الحكمة التي من اجلها شرع الشارع وحرم الربا قال وان كان كرما الكرم يطلق ويراد به شجرة العنبر ويطلق ويراد به ثمرة الثمرة وهي العنبر - 00:58:28

فان قال قائل فقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنبر كرما وقال المؤمن هو الكرم فالجواب ان هذا النهي نهي عن تسمية العنبر كرما كان متاخرا وهذا متقدم - 00:58:52

او يقال ان الجواب النهي عن تسمية العنبر كرما المقصود بتسمية العنبر اي شجرة العنبر. اما ذات العنبر يسمى كرما فلا بأس وعلى كل حال فالاولى ترك هذا اللفظ. واما هذه اللفظة فيحمل على ان المقصود هنا على انه قبل النهي - 00:59:12

اذا الكرم المقصود به العنبر قبل ان يصبح زبيبا لان الزبيب هو مجفف العنبر لانك اذا بعت عشر كيلولات عنبر بعشر كيلولات زبيب ثم هذا العنبر اللي هو ثمرة الان فاكهة اذا يبس اصبح اخف وزنا من عشر كيلولات زبيب - 00:59:37

فصار كأنك بعتها بمفاظلة وهو نوع من انواع الربا لان الزبيب من جنس ما يدخل فيه الربويات من المطعومات قال او كان زرعا ان يبيعه بكيل بكيل طعام هذا فيه دلالة على ان كل نوع ثمر او حب - 01:00:03

اذا كان زرعا لا يجوز ان يباع بكيل طعام طيب لماذا؟ لانه اذا دام زرعا فان له وزن وما دام كيل الطعام فله وزن. فاذا كان من جنس المطعومات انه يدخل فيه الربا - 01:00:25

كبيع الحبوب بالحبوب. مثلا انت تبيع عشر كيلولات من الرز اليابس. الذي يمكن طبخه بعشر كيلولات في سنبela لم يبس بعد. ما يجوز هذا لانه يحصل فيه التفاضل وهكذا في البر في الحنطة في الذرة ونحو ذلك - 01:00:45

فان قال قائل ما العلة من النهي عن هذا النوع من انواع البيوعات؟ الجواب انه من انواع الربويات وحديث جابر تأكيد فيه تأكيد لحديث ابن عمر لان فيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة - 01:01:06

مزابنة مر معنا في حديث ابن عمر. بقي الان عندنا المخابرة والمحاقلة. المحاقلة فسرها المصنف بقوله او فسرها احد الرواة بقوله المحاقلة بيع الحنطة في سنبela بحنطة في الجنين او بحنطة في الشوار - 01:01:25

هذا معنى المحاقلة المحاق على المنهي عنها الان احد احد التفسيرات لها انك تبيع الحنطة في سنبela وهي الى الان ما جزت تبيع هذه الحنطة صافية في البيت عندك او في البقالة. ما يجوز. لانه يحصل تفاصي - 01:01:49

وهذا تفسير صحيح. وهناك تفسير اخر للمحاقلة وهو بيع ما في الحقل بيع ما في الحقل من الحبوب وهذا اعم سواء كان حب حنطة ولا غير حنطة. بيع ما في الحقل من الحبوب بمثتها او جنسها مما - 01:02:12

يكون في البيت يابسة يدخل فيه المفاضلة فهو نوع من انواع الربا في المطعومات طيب والمخابرة؟ المخابرة سيأتي معنا ان شاء الله ولكن تفسيرها على الاختصار هو ان يأخذ الانسان ارظى انسان فيزرعه له فيزرعه له - 01:02:33

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الانواع الثلاثة من البيوعات المخابرة والمحاقلة والمزابنة لان في يا احد علتين من علل التي

ذكرناها في اول الدرس في النهي عن هذه المعاملات اما علة الربا واما علة البيسر - 01:02:57

اما علة الربا واما علة الميسر. نعم. قال رحمة الله تعالى عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

01:03:18

ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. هذا الحديث ابن مسعود البدرى الانصاري رضي الله عنه حدث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - 01:03:38
ففيه دالة صريحة على انه لا يجوز بيعه. ما دام نهى لا يجوز بيعه لكن حدث رافع قال ثمن الكلب خبيث. وهذا فيه دالة على انه ما دام خبيث فلا يجوز بيعه - 01:03:57

الآن بعض العلماء يقول فرق بين النهي عن ثمن الكلب وبين وصفه ثمن الكلب بالخبيث طبعا الكلب الذي لا يجوز بيعه هل هو عموم الكلاب او مخصوص منه شيء. جمهور العلماء على انه لا يجوز بيع اي كلب - 01:04:17
ولكن من اهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله من قال الكلب المعلم يجوز بيعه ما هو الكلب المعلم؟ الكلب المعلم للحراسة الكلب المعلم للصيد الكلب المعلم لرعاية الماشية فهذه ثلاثة انواع من الكلاب يجوز بيعها على الصحيح من اقوال اهل العلم. لا لطبيتها بل لعلميتها - 01:04:45

لان الله قال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اذا قال وما علمتم ما دام اذا يجوز بيعه على على ماذا؟ على التعليم - 01:05:20

ما هو على كونه كلب فيجوز على هذا يجوز بيع الكلب المعلم بيع النمر المعلم بيع الصقر المعلم لانه يمكن الصيد به وان لم يمكن اكله اذا نهى عن ثمن الكلب فيخرج ان المقصود بالكلب هنا ما لم يكن معلما - 01:05:39
ما لم يكن معلما. وهي الكلاب العادية التي يتزين بها الناس. وهو امر لا يجوز. ان الانسان بالكلب ومهر البغي محرم لانه اخذ على الزنا كون الانسان يقول انا اعطيك كذا للبغي او هي تقول انا اريد كذا يظن ان هذا يحل لها هذه العملية - 01:06:04
هذا مهما يسمونه زواج متعدة يسمونه زواج مسيار يسمونه ما يسمونه فهذا المهل لا يحل البغي وهو والزنا فيبقى المهر محرما والزنا محرم واضح ولا لا؟ يعني مقصود انه الان ان ما لم يكن زواجا. وان سمي فيه المهر فانه يبقى محرا. والمهر - 01:06:32

محرم خبيث وحلوان الكاهن هو ان تعطي للي يقرأ لك الفنجان تعطي له فلوس قال لي يطالع الكف تعطيه فلوس هذا تنزيله المعاصر هذا لا يجوز هذا محرم. لانك تشجع الناس على الكهانة - 01:06:57

اما كسب الحجام خبيث فالمعنى المقصود بالخبيث هنا ليست تحريم وانما المقصود بالخبيث هنا طريقة كسبه فيه قذارة لانه يباشر الدم ويقصد هذا في القديم. واما اليوم فان الحج امين لا يمدون الدم ولا يبشرونه الا كالاطباء - 01:07:15
فحينئذ يكون الوصف مرفوعا ما لم يكن على ذلك الوصف الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نكتفي بهذا القدر ان شاء الله وصلى الله على نبينا محمد - 01:07:36
الله اكبر الله الله اكبر اشهد - 01:07:56